

دفتر شروط خاص لتأمين مادة كاز الطيران لصالح الجيش
غب الطلب خلال العام ٢٠٢٣ بموجب مناقصة عمومية

- المستند:
- ١- قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.
 - ٢- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١ وتعديله.
 - ٣- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش وتعديلاته.
 - ٤- البرقية المنقولة رقم ٨٦٠٩/ت ج/إ / م ص تاريخ ٢٠/٤/٢٠٢٣.
 - ٥- الكتاب رقم ٨٦٩/غ ع/و تاريخ ٢/٥/٢٠٢٣.
 - ٦- البرقية المنقولة رقم ٢٤٣/م ع/أ تاريخ ١١/٥/٢٠٢٣.

إن دفتر الشروط الخاص هذا المنظم من قبل العقيد الإداري وليد شيا رئيس مصلحة العتاد يتألف من تسع صفحات بما فيها هذه الصفحة ويحتوي على الشروط الإدارية كافة لتحقيق هذه الصفقة.

الحدث في ٢٠٢٣/٦/

رأي مسير أعمال المديرية العامة للإدارة	قرار معالي وزير الدفاع الوطني رقم م/ع إ/م ع/١

المادة الأولى: موضوع التلزم:

تأمين مادة كاز الطيران لصالح الجيش غب الطلب خلال العام ٢٠٢٣ بموجب مناقصة عمومية وفقاً للمواصفات الفنية الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه، أو تلك التي ستصدر لاحقاً عن وزارة الطاقة والمياه في حال تعديل أو إصدار أية مواصفات فنية جديدة لهذا التلزم، ضمن مبلغ تقديري وقدره /١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (عشرة مليارات ليرة لبنانية).

المادة الثانية: طريقة التلزم والإرساء:

- أ- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أدنى مبلغ إضافي.
ب- إن قاعدة تطبيق السعر للطن الواحد هي التالية:

$$P = \text{المبلغ الإضافي بالدولار الأميركي} + \text{المتوسط الحسابي الشهري لنشرات البلاطس}$$

- (١)- يعتمد المتوسط الحسابي الشهري لنشرات البلاطس الصادرة خلال الشهر الذي يسبق تاريخ إصدار الفاتورة من قبل الملتزم.
(٢)- من المتعارف عليه أن نشرات البلاطس تصدر من نهار الإثنين حتى نهار الجمعة من كل أسبوع وإذا صادف يوم من ضمن هذه الأيام يوم عطلة رسمية، يصار عندئذ إلى اعتماد النشرات الصادرة مهما كان عددها.
(٣)- تعتمد نشرة البلاطس على أساس:

PLATTS EUROPEAN MARKETSCAN FOB. MED. BASIS ITALY (Jet)

- (٤)- المتوسط الحسابي الشهري هو حاصل مجموع سعر البلاطس المبين في النشرات الصادرة موضوع الفقرة رقم (١) أعلاه مقسومة على عدد النشرات.
(٥)- المبلغ الإضافي: يقصد به مصاريف وأرباح الملتزم لتأمين هذه المادة ولا يشمل أية رسوم وضرائب بما فيها الرسم الجمركي الموحد.
(٦)- $P =$ هو سعر الطن الواحد بالدولار الأميركي.

ج- يُسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والذي قدم المبلغ الإضافي الأدنى للتلزم.
د- إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا بقيت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

هـ- يحق للإدارة الاحتفاظ بعروض الأسعار المقدمة من العارضين حتى لو لم يتقدم للجلسة سوى مشترك وحيد.

المادة الثالثة: المستندات المطلوبة للإشتراك في جلسة التلزم:

- أ- كتاب التعهد (التصريح) للإشتراك في جلسة المناقصة العمومية وفقاً للأنموذج المرفق، ويحمل طابع مالي بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية وخالياً من كل تحفظ، وأي تحفظ في التصريح يشكل داعياً لرفضه، كما يتضمن تعهد برفع السرية المصرفية على أن يكون مؤرخاً وموقعاً وممهوراً من قبل الملتزم أو من يمثله قانوناً.
ب- ترخيص إشتراك بالتلزم صادر عن المديرية العامة للإدارة.
ج- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
د- صورة عن بطاقة الهوية الحديثة أو صورة عن بيان القيد الإفرادي (للأصيل والوكيل).
هـ- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.
و- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية مصدق لدى الكاتب بالعدل.
ز- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
ح- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

ط- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.

ي- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ك- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة المواد موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية.

ل- كتاب ضمان مؤقت صادر عن مصرف لبناني مقبول بمبلغ وقدره /٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (ثلاثماية مليون ليرة لبنانية) صالح لمدة مائة وثمانية عشر يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العرض وحسب الأنموذج المعتمد لكتب الضمان والمرفق ربطاً، لصالح وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد لأجل الإشتراك في جلسة المناقصة العمومية لتأمين "مادة كاز الطيران لصالح الجيش غب الطلب خلال العام ٢٠٢٣"، ويصار إلى إعادة ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرش عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

م- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.

ن- نسخة عن نظام الشركة.

ص- إفادة من وزارة الطاقة والمياه تفيد بأن الشركة أو المؤسسة تتعاطى تجارة وتوزيع المحروقات السائلة في لبنان وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ع- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (إنموذج مرفق ربطاً).

المادة الرابعة: طلبات الإستيضاح:

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض، على الإدارة العسكرية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويُرسَل الإيضاح خطيّاً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين.

المادة الخامسة: مدة صلاحية العرض:

أ- يبقى الملتزم المؤقت مقيّداً بعرض أسعاره لمدة تسعين يوماً تحسب إعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض، كما أن تقديم العرض أو الطلب يلزم موقعه حتى إعلان نتيجة المناقصة العمومية، وإذا هو أعلن ملتزماً مؤقتاً ولم يُبلّغ تصديق الصفقة قبل نهاية المهلة المحدّدة أعلاه فيمكنه أن ينحل من تعهده بإرسال كتاب مضمون بهذا المعنى مع إشعار بالتسلّم إلى مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدارة. أما إذا لم يستعمل هذا الحق قبل تبليغه التصديق فإن هذا التبليغ يقيده نحو الإدارة بشكل لا رجعة فيه.

ب- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة، ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

ج- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُعطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

د- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

هـ- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السادسة: ضمان حسن التنفيذ:

أ- يُقدّم الملتزم إلى المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد كتاب ضمان مصرفي صادر عن أحد المصارف المعترف بها بقيمة ١٠% (عشرة بالمائة) من قيمة الإلتزام، وذلك ضماناً لحسن تنفيذ الصفقة، على أن يتم ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ نفاذ العقد، وإلا اعتبر ناكلاً تحت طائلة فسخ الإلتزام ومصادرة كتاب ضمان العرض والتلزم على حسابيه ومسؤوليته ويعتبر كتاب ضمان حسن التنفيذ هذا كتاب ضمان مصرفي نهائي للصفقة وتعديلاتها في حال وجودها ومهما بلغت قيمتها.

ب- يحق للإدارة مصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ في حال تبين لها عدم إمكانية الملتزم متابعة تنفيذ إلتزاماته وفقاً للشروط الفنية ومهلة التسليم المحددة وذلك إستناداً لقرار من المرجع الصالح.

- ج- إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- د- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- هـ- على الملتزم تقديم مستند تمديد صلاحية كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهائه.
- و- يتم الإفراج عن كتاب ضمان حسن التنفيذ بقرار من المدير العام للإدارة بعد انتهاء مدة العمل بهذا الإلتزام، وإلى حين إيفاء الملتزم لكامل موجباته.
- المادة السابعة: كيفية تقديم العروض:
- أ- توضع الوثائق والمستندات الإدارية التي يتألف منها العرض ضمن غلافين مختومين:
- (١)- الغلاف الأول: يتضمن المستندات الإدارية المحددة في المادة الثالثة من هذا الدفتر على أن تعدد وترقم على ظاهره المستندات الموجودة بداخله.
- (٢)- الغلاف الثاني: يتضمن بيان الأسعار الذي يتم الحصول عليه من مصلحة العتاد (يذكر السعر بالأرقام والأحرف).
- ب- يتم تدوين محتوى كل غلاف على ظاهره بالإضافة إلى رقم الغلاف وإسم العارض وختمه.
- ج- يوضع الغلافان الأول والثاني المذكوران في البند / أ / أعلاه، ضمن غلاف ثالث يتم الحصول عليه من مصلحة العتاد مطبوع ومُلصق على ظاهره العبارات التالية فقط :
- (١)- العنوان: البرزة - وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مكتب عقد النفقات.
- (٢)- موضوع التلزم: تأمين مادة كاز الطيران لصالح الجيش غب الطلب خلال العام ٢٠٢٣.
- (٣)- التاريخ المحدد للجلسة.
- (٤)- المصلحة العائد لها التلزم: مصلحة العتاد.
- وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه.
- د- يتم إستلام أنموذج بيان الأسعار والغلاف الثالث المشار إليه أعلاه، عند إستلام دفتر الشروط هذا.
- هـ- يجب أن تصل العروض بواسطة البريد المضمون المغفل على العنوان التالي:
- وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مكتب عقد النفقات، وذلك قبل التاريخ والتوقيت المحددين للمناقصة، لذلك يقتضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الأوقات المحددة، ولا يعترف بأي عرض يصل بعد إنتهاء هذه المهلة.
- و- لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
- ز- لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.
- المادة الثامنة: فتح وتقييم العروض:
- أ- تفتح العروض لجنة التلزم حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
- ب- على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتتخّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- ج- يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
- د- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
- هـ- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
- و- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

ز - تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

(١) يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

(٢) يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

(٣) يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

(٤) تُصيح لجنة التزيم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

ح- يمكن للجنة التزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

ط- تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

ي- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

ك- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

ل- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

م- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التزيم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣/ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة: إستبعاد العارض:

يُستبعد العارض من إجراءات التزيم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة العاشرة: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة الحادية عشرة: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للإدارة العسكرية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشرة: قواعد قبول العرض الفائز (أو التزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

أ- تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

ب- بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجديد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ إعتباراً من تاريخ نشره.

ج- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى ١٥/ خمسة عشر يوماً.

د- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى ٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

هـ- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

و- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

ز- في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة الثالثة عشرة: الرسوم والضرائب:

أ- يذكر إضافة إلى السعر الحاصل بعد تطبيق القاعدة موضوع المادة الثانية أعلاه على الكميات المستلمة كافة الرسوم والضرائب التي ترد في الإيصالات المدفوعة لدى الدوائر الجمركية المختصة والتابعة للبيان الجمركي المنظم من قبل الملتزم.

ب- إذا طرأ أي تعديل لدى الدوائر الجمركية المختصة فيما يتعلق بالإعفاء المؤقت من الرسوم والضرائب على المحروقات لحساب الجيش، عندها يتم تزويد الملتزم بإعفاء مؤقت بالكمية المراد شراؤها ولاحقاً بتصريح نهائي يثبت الإستلام النهائي للكمية التي يتضمنها كل إعفاء مؤقت كان الملتزم قد تم تزويده به.

ج- يدفع الملتزم رسم الطابع المالي وذلك في مهلة خمسة أيام عمل تسري اعتباراً من تاريخ تبليغه المصادقة على الإلتزام، مع الإشارة إلى أن التأخير عن التسديد يعرضه للغرامة القانونية التي تساوي خمسة أضعاف قيمة الرسم.

المادة الرابعة عشرة: موجبات الملتزم:

أ- الإحتفاظ في خزائنه الرئيسية لصالح الإدارة وبشكل دائم بكميات إحتياط إستراتيجي مركزي توازي ٢٥% (خمسة وعشرون بالمائة) من قيمة المبالغ التي تكون في رصيد الإعتماد المستندي العائد للصفقة وتعديلاتها في حينه دون تحميل الإدارة أية رسوم إضافية.

ب- تقديم المساعدة الفنية واللوجستية المتوافرة والمتعلقة بنقل وخزن المحروقات وصيانة وتأهيل المحطات العسكرية التابعة للجيش وذلك ضمن الإمكانيات المتاحة.

المادة الخامسة عشرة: مدة الإلتزام:

أ- يعمل بمضمون هذا الإلتزام لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ تبليغ الملتزم المصادقة على الإلتزام.

ب- يمكن إجراء تعديلات على الإلتزام وزيادة مبالغ عليه كلما دعت الضرورة لذلك، وأيضاً إذا طلب تحقيق هذه المادة من المحروقات (كاز الطيران) لباقي القوى العسكرية والأمنية كقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والدفاع المدني والجماركإلخ.

ج- إذا تعذر على الإدارة العسكرية تلزيم مادة كاز الطيران للعام ٢٠٢٤ قبل نهاية مفعول الإلتزام، يمدد مفعوله بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر، وذلك لفترة أقصاها السنة الواحدة، بنفس الشروط والأسعار شرط إبلاغ الملتزم قراراً أو قرارات التمديد قبل إنتهاء مدة الإلتزام أو تمديده.

المادة السادسة عشرة: تبليغ المتعهد:

تعتبر المادتين ٣٠ و ٣١ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش أساساً لكل عملية تبليغ للمتعهد في كل ما يتعلق بتنفيذ الإلتزام، بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الشراء العام والمتعلقة بعملية التبليغ.

المادة السابعة عشرة: كيفية طلب الكمية والتسليم:

أ- على الملتزم وبعد فتح الإعتماد المستندي لصالحه تسليم الإدارة العسكرية الكميات المطلوبة خلال مهلة ٤٨ ساعة تبدأ اعتباراً من تاريخ إستلامه أمر الطلبية الذي سيصدر في حينه عن قيادة الجيش - القوات الجوية.

ب- إن التأخير في التسليم يعرض الملتزم للتغريم وفقاً للمادة ٤٨ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٨ مع كافة تعديلاته، والمادة ٣٨ من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة عشرة: كيفية تقديم المواد ونقلها:

- أ- يتم تسليم مادة كاز الطيران موضوع هذا الالتزام من قبل الملتزم معبأة داخل الصهاريج التابعة للإدارة العسكرية.
- ب- إن عينات الصهاريج وأنابيب تفرغها يجب أن تكون مرصصة حسب الأصول وأن تدون عليها سعتها حسب شهادة الكيل المعطاة لها من قبل وزارة الاقتصاد ويرفض إستلام المواد المنقولة بصهاريج مخالفة لأحكام هذه الفقرة.
- ج- يرفق بكل صهريج وثيقة تبين نوع المواد وحجمها الظاهر وحجمها بدرجة حرارة ١٥ مئوية ومصدرها.
- المادة التاسعة عشرة: الإستلام:

- أ- يقدم الملتزم فاتورة قانونية لأمر وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد مصادق عليها من قبل قيادة الجيش - القوات الجوية والتي تتضمن المعلومات التالية:
- (١)- رقمها وتاريخها.
- (٢)- رقم وتاريخ العقد.
- (٣)- الكمية بالليتر وبالطن على درجة حرارة ١٥ مئوية.
- (٤)- سعر الطن الواحد بالدولار الأميركي.
- (٥)- القيمة الإجمالية للكمية بالطن والدولار الأميركي.
- (٦)- كافة الرسوم والضرائب.

- ب- يرفق بالفاتورة المشار إليها في البند /أ/ أعلاه صورة عن شهادة التحليل الصادرة عن المختبرات التابعة لوزارة الطاقة والمياه على أن يذكر فيها اسم الباخرة الشاحنة وصورة عن البيان الجمركي المنظم من قبل الملتزم مع كافة النسخ الأساسية عن الإيصالات التابعة له والمدفوعة لدى الدوائر الجمركية المختصة وصورة عن بوليصة الشحن البحري B/L.
- ج- تعرض الفاتورة والمستندات المشار إليها أعلاه على لجنة الإستلام وتتخذ القرار بشأنها خلال مهلة ١٥/ يوماً تحسب إعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ ورود الفاتورة والمستندات المشار إليها أعلاه إلى مصلحة العتاد، وفي حال وجود نقص أو خطأ في المعلومات التي تتضمنها الفاتورة أو إستكمال مستندات يتوقف حساب المهلة ويصبح التأخير على عاتق ومسؤولية الملتزم على أن يعاد احتسابها مجدداً إعتباراً من تاريخ تصحيح الأخطاء أو إستكمال المستندات المطلوبة.
- المادة العشرون: التأكيد على المواصفات والتحليل:

- أ- بعد تقديم الملتزم صورة عن شهادة التحليل المحددة في المادة التاسعة عشرة أعلاه، تبقى قيادة الجيش محتفظة لنفسها بحق أخذ عينات من المواد المقدمة في أي وقت وإجراء تحاليل عليها للتأكد من صحة التحاليل الصادرة عن المصفاة أو الصادرة عن أي مصدر آخر وذلك في مختبرات تابعة للإدارة أو في أية مختبرات أخرى داخل لبنان أو خارجه.
- ب- إذا أنت النتيجة غير مطابقة فإنه يحق للإدارة أن تطلب إلى الملتزم إستعادة الكمية غير المطابقة وإستبدالها بكمية مطابقة على نفقته الخاصة ويعطى لهذه الغاية مهلة ٢٤ ساعة ويغرم بنفقات التحاليل بالإضافة إلى حسم ١٠ % من قيمة الكميات غير المطابقة كغرامة تفرض بحق الملتزم لعدم التقيد بالمواصفات المطلوبة.
- ج- إذا تأخر الملتزم عن إستبدال الكميات غير المطابقة ضمن مهلة ٢٤ ساعة فإنه يغرم بالإضافة إلى ١٠ % بـ ١٠ % إضافية فتصبح قيمة الغرامة ٢٠ % من قيمة الكميات غير المطابقة للتحاليل.
- د- يحق للملتزم ولدى إبلاغه النتيجة، طلب إجراء تحليل ثانٍ في مختبر آخر فإذا جاءت النتيجة غير مطابقة للمواصفات تطبق أحكام البند /ب/ ويتحمل نفقاته. أما إذا كانت النتيجة مطابقة للمواصفات فإنه يحق للإدارة أخذ عينة ثالثة وتحليلها في مختبر مقبول منها فإذا تبين وجود نتيجتين مطابقتين من أصل ثلاثة، تقبل البضاعة وتتحمل الإدارة نفقات التحاليل وإذا تبين وجود نتيجتين غير مطابقتين تطبق أحكام البند /ب/ بحق الملتزم مع تحميله نفقات التحاليل الثلاثة.

المادة الحادية والعشرون: طريقة الدفع:

- أ- تفتح الإدارة لصالح الملتزم:
- (١)- إعتماًداً مستندياً لتسديد قيمة المادة بالدولار الأميركي بواسطة مصرف لبنان غير قابل للرد قابل للتجزئة.
- (٢) - إعتماًداً مستندياً لتسديد قيمة الرسوم والضرائب المتوجبة على الكميات المستلمة بالليرة اللبنانية بواسطة مصرف لبنان غير قابل للرد قابل للتجزئة.
- ب- يفرج عن الإعتماد المستندي كلياً أو جزئياً لصالح الملتزم لقاء تقديم شهادة إستلام موقعة من المدير العام للإدارة في وزارة الدفاع الوطني، وذلك بعد تصديق محضر الإستلام من قبل المرجع الصالح.

ج- يحسم وفي كل مرة من القيمة الإجمالية الواجب دفعها نسبة أربعة بالآلاف وذلك بمثابة الجزء الثاني من رسم الطابع المالي على أن يصار إلى قيده في حينه من قبل مصرف لبنان إيراداً للخزينة.

د- بغية تسليم شهادة الإستلام المشار إليها في البند ب/ أعلاه، على الملتزم تقديم ما يلي:

- (١)- شهادة تسجيل لدى وزارة المالية.
- (٢)- شهادة تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.
- (٣)- براءة ذمة من الضمان الإجتماعي صالحة بتاريخ التصفية.
- (٤)- تصريح صادر عن جانب وزارة المالية - دائرة ضريبة الرواتب والأجور بضريبة الباب الثاني.
- (٥)- شهادة التسجيل في السجل التجاري.

هـ - تتحمل الإدارة العسكرية كافة النفقات المترتبة عن فتح الإعتماد المستندي وتمديده وتعديله.

المادة الثانية والعشرون: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة الثالثة والعشرون: أسباب انتهاء العقد ونتائجه:

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

أ- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

- (١)- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
- (٢)- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ب- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيٍّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

أ- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

- (١)- إذا صدر بحق الملتزم حكمٌ نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
- (٢)- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
- (٣)- في حال فقدان أهلية الملتزم.

ب- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة (أ) من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

أ- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ب- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من البند (ثالثاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ج- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني العائد لقيادة الجيش وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الرابعة والعشرون: الشكوى والإعتراض :

يَحَقُّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقُه أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الخامسة والعشرون: القوّة القاهرة :

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة السادسة والعشرون: الإقصاء :

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة السابعة والعشرون: المستندات التي يجري على أساسها التلزم:

- أ- قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٣ مع كافة تعديلاته.
- ب- قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديله.
- ج- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٨ وكافة تعديلاته.
- د- دفتر الشروط الخاص هذا.